قاضي الأحداث المتخصّص

الأستاذة نبيلة رزاقي
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعد دحلب بالبليدة

مُقَدِّمَة

مشكلة الأحداث الجانحين من المشاكل الاجتماعية الهامة التي تواجهها جميع المجتمعات النامية منها والمتقدمة، وتتحداها بكل شدة وعنف، فهي لا تُعبر عن ذاتها من حيث مظاهرها ونتائجها السلبية فحسب، بل تعبر عن جملة من المشاكل الاجتماعية المرتبطة بها والمتفاعلة معها بشكل لا يمكن به فصل إحداها عن الأخرى بأي صورة من الصور. وبالنظر إلى أن إجرام الأحداث يختلف عن إجرام البالغين،على اعتبار انه عادة ما يكون نتيجة لظروف بيئية قابلة للتغير، فقد اتجهت اغلب التشريعات الجنائية إلى سن ترسانة من القوانين الخاصة بهذه الفئة من المجتمع،بحيث تعكس خصوصية المعاملة التي يحظى بها الحدث في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية،ونخص بالذكر مرحلة المحاكمة والتي أولتها التشريعات الحديثة رعاية متميزة، وتظهر هذه الحماية من خلال تعيين جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية،من حيث تشكيها،اختصاصها، وكيفية سير المحاكمة بها، ويظهر الغرض الأساسي من هذا التخصيص، في العمل على إصلاح الأحداث والتعرف على طبيعة المجرم الصغير، وحالته الاجتماعية وسبب إجرامه، ومنه تقدير الإجراء الملائم له؛ باعتبار أن الطفولة هي الأرض البكر للإنسان والتي يجب أن تحظى بأكبر قسط من اهتمام المشرع[1]، ولا يتحقق هذا إلا بإنشاء قضاء متخصص يتمتع بقدر من الكفاءة والدراية بشؤون الأحداث. هذا وقد حرصت أغلبية دول العالم في نصوصها الخاصة بمحاكمة الأحداث على إصباغ الصفة المزدوجة عليها، بحيث تكون ذات طبيعة وقائية[2] توجب تدخل السلطة القضائية بفرض نوع من التدابير

العلاجية والإصلاحية،في حالة الحدث الذي لم يرتكب جريمة وإنما يكون في وضع من شانه أن يحفزه لارتكابها ليكون الهدف من هذه التدابير منعه من الانزلاق نحو طريق الإجرام. فضلا عن طبيعتها القضائية والتي تظهر من خلال حق المحاكم في محاكمة الحدث نتيجة لما يرتكبه من جرم ومن ثم إقرار الجزاء المناسب له من جهة أخرى.

وعلى ذلك فان تحقيق الحماية الكافية لهذه اللبنة المستقبلية للمجتمع، سواء تعلق الأمر بحالة الحدث الجانح أو المعرض للانحراف،لا يكون إلا من خلال تكوين قضاة يمتلكون خبرات خاصة[3] تؤهلهم للتعامل مع الحدث، فضلا عن وجود مساعدين نفسانيين واجتماعيين قادرين على تحليل شخصية الحدث وتقديم المساعدة الكافية لقاضي الأحداث لاختيار التدبير الملائم له بما يضمن إصلاحه وتقويمه. وتظهر أهمية هذه الدراسة من أهمية ظاهرة جنوح الأحداث ،باعتبارها عقم مبكر يصيب الأمة في مستقبلها ويعكس مدى فشل المجتمع في رعاية أبنائه،فضلا عن استثنائية وخصوصية القواعد والأحكام التي تقوم عليها سياسة محاكمة الأحداث مقارنة مع تلك المبادئ المتعلقة بمحاكمة البالغين نظراً لكون دعاوى الأحداث مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية. كما أن انحراف الأحداث وإجرامهم يعوق الأجيال الجديدة التي تشكل ذخر الوطن لاستمرارية خطط التنمية وبناء دعائم متينة للمستقبل.

بالإضافة إلى الوعي الجماعي بخطورة هذه الظاهرة عالميا،وهو ما جعل الدول تتجه إلى أن توليها عناية خاصة وبالأخص مرحلة المحاكمة مقارنة مع مرحلتي الضبط والتحقيق الابتدائي،نظراً لأهميتها الجلية وارتباطها بتقرير مصير الحدث والمجتمع معاً، وذلك لما لهذه المرحلة الحرجة (الحداثة) من تأثير على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيه، مما يحول دون الاستفادة من الموارد الوطنية على خير وأحسن وجه سواء من حيث سياسة توجيه المال العام بما يكفل تحقيق تلك التنمية، أو من حيث كون هذه الفئة (الأحداث) تشكل فاقداً من القوى البشرية المنتجة في المجتمع القادرة على رفع مستويات المعيشة وتحقيق الرقى له.

وللإحاطة بهذا الموضوع من جميع جوانبه تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية،لتختم المعالجة بجملة من الاقتراحات وذلك وفقا للاتي:

المحور الأول: مفهوم قاضي الأحداث المتخصص.

المحور الثاني: الأنظمة المتعلقة بتشكيلة محاكم الأحداث.

المحور الثالث: صعوبات اتجاه قاضي الأحداث نحو التخصص.

المحور الأول: مفهوم قاضي الأحداث المتخصص

نتطرق من خلال هذا المحور إلى تحديد المقصود بقاضي الأحداث المتخصص فضلا عن تبيان المبررات الواقعية التي تستدعي وجود مثل هذا النظام.

أولا: تحديد المقصود بقاضي الأحداث المتخصص:

في حقيقة الأمر إن وضع مفهوم خاص لقاضي الأحداث المتخصص يرتبط بالمبادئ والأفكار السائدة في المجتمع الذي يطبق فيه والتعقيدات الاجتماعية، الاقتصادية بل وحتى السياسية منها، ولذا فليس من السهل وضع تعريف لقضاء الأحداث بمعزل عن تلك القيم.

ويمكن القول بان تخصص القاضي يعني:"قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلا قانونيا خاصا، ولديها من الخبرة والتجربة الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاء بكفاءة"[4].ومن خلال هذا التعريف يمكننا القول أن تخصص قضاء الأحداث هو:" قصر ولاية القضاء على الفصل في قضايا الحدث الجانح، مع ضرورة أن يكون هذا القاضي معدا إعدادا جيدا ومؤهلا تأهيلا خاصا في مجال الدراسات الجنائية،فضلا عن وجوب أن يكون على قدر من الدراية والإطلاع على جميع معطيات العلوم الاجتماعية والإنسانية بما فيها علوم النفس والاجتماع والرعاية الاجتماعية[5] ؛حتى يستطيع أن يلجا إلى الخبراء والمختصين عندما يتطلب الأمر ذلك فيفهم مضمون خبراتهم ليستطيع تقديرها وفقا لمعارفه السابقة بما يخدم مصلحة الحدث دائما، إضافة إلى إطلاعه على جميع المبادئ المستوحاة من التوصيات التي أقرتها المؤتمرات الدولية كمعايير أساسية يستند عليها.

ثانيا: دوافع وضع نظام قضائي متخصص بالأحداث:

إن إفراد قضاء خاص للأحداث ينطلق من مجموعة من المعطيات الهامة لعل أولها الصفة الخاصة في مرتكب الجريمة[6]، أي كونه لم يتم بعد السن القانونية لمساءلته جنائيا[7].

فضلا عما سبق فان المبادئ العامة للمحاكمة المطبقة على البالغين،لا تتلاءم وشخصية الحدث،مما يفرض إيجاد مبادئ خاصة تطبق عليهم، فان كان مبدأ علانية جلسات المحاكمة مثلا يعد ضمانة من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان وهذا لأنه يسمح بنوع من الرقابة على سير الإجراءات ولهذا تجسده الدول الحديثة في دساتيرها وقوانينها كما تحرص عليه الإعلانات العالمية والإقليمية[8] غير أنه لا يعد كذلك بالنسبة لفئة الأحداث وهذا نظراً لما له من تأثير

على نفسية الحدث عند تعريضه لجماهير المتقاضين وكذا ما قد يتركه مثوله أمام منصة القضاء في قاعات الجلسات من رهبة، خاصة وأنه لم يألف الإجراءات الرسمية[9] وهذا ما من شأنه أن يؤثر على عملية إصلاحه وتأهيله مستقبلاً، ولهذه الاعتبارات قيد مبدأ العلانية بالنسبة لجلسات محاكمة الحدث. ومن اعتبارات التخصص أيضا كون أن إجرام الأحداث، يختلف اختلافاً كبيراً عن إجرام البالغين؛ فبينما يرجع إجرام هؤلاء إلى أسباب شخصية تمكنت منهم وتأصلت فيهم يرجع إجرام الحدث عادة إلى ظروفه البيئية والاجتماعية كتصدع العائلة وفساد نظامها[10] ،وسوء التربية والتوجيه السليم نحو الطريق السوي وكذا إلى تكوينه البدني والنفسي الضعيف الذي يحول دون تمكنه من التحم بالظروف والعوامل المؤثرة فيه،وكل هذا يعد دافعاً قوياً لمعاملة الحدث المجرم معاملة متميزة سعياً إلى تحقيق إصلاحه وتقويمه انطلاقاً من المبدأ القائل الوقاية خير من العلاج[11]، على اعتبار أن الحدث يكون أكثر قابلية للإصلاح والتأهيل مقارنة مع البالغ إذا ما اتخذت بشأنه الوسائل الإصلاحية الملائمة؛ خاصة إذا علمنا أن إجرام الكبار ما هو في حقيقته إلا امتداد لإجرام الصغار،إذ أثبتت الدراسات المختلفة أن نسبة كبيرة من المجرمين الكبار كانوا منحرفين في صغرهم[12] ،وهو ما يعكس وبحق ضرورة الاهتمام بهذه المشكلة والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لمكافحتها، بالنظر إلى التزايد الكبير للقضايا المطروحة أمام منصة القضاء مما يشكل عبأ على القضاء العادي يتوجب لتخفيفه خلق جهاز قضائي تخصصي في هذا النوع من القضايا،على اعتبار أن الخبرة والتخصص يشكلان مفتاح للعقلية القانونية السليمة التي يرتكز عليها قاضي الأحداث مما يمكنه من أداء العمل القضائي بسرعة وإتقان. من الاعتبارات الهامة أيضا في هذا الصدد نذكر أن تطبيق مفهوم المحاكمة العادلة والمنصفة تحتم وجود قاضي متخصص للأحداث يعمل على تطبيق مبادئ هذه المحاكمة،وهذا ما نبهت إليه قواعد الحد الأدنى النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "اتفاقية بكين لسنة 1985"[13].كما أن تنوع الاحتياجات الخاصة،وتنوع التدابير المتاحة قد منحت لقاضي الأحداث سلطة تقديرية واسعة في مواجهة الطفل الجانح، وممارسة هذه السلطة تفرض أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا خاصا،ومدربا على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامه وولايته،وهو ما يحتم إيجاد قضاء متميز للأحداث عن ذلك المخصص للبالغين[14].

المحور الثاني: الأنظمة المتعلقة بتشكيلة محاكم الأحداث

تعددت السياسات الجنائية والحلول التشريعية في تعاملها مع الجانحين الأحداث،وظهرت في هذا الصدد ثلاثة أنواع من الأنظمة فيما يخص تشكيلة

الجهاز القضائي الخاص بالأحداث ومعاملتهم، ونتناول في ما يلي كل نظام على حدا وفقا للاتي:

أولا: معاملة الأحداث في ظل النظام القضائي:

يقوم هذا الاتجاه على ضرورة أن تشكل محاكم الأحداث من عناصر قضائية محضة، وحتى وان وجدت أطراف أخرى لا تتمتع بهذه الصفة فان رأيها يكون استشاريا فقط غير ملزم للقاضي. ويستند هذا الجانب إلى أن العنصر القضائي يشكل في حد ذاته ضمانة للحدث الجانح من حيث تجنب إمكانية الوقوع في الخطأ القضائي،كما انه وان كانت هذه المشكلة تنبع من أسباب ذات طابع اجتماعي ونفسي في الغالب الأعم، إلا أن التدابير التي تقرر في شان الأحداث عادة ما تكون تدابير منقصة للحرية الشخصية لهم ومن سلطة الآباء على أبنائهم، ولهذا فان صدورها عن هيئة قضائية هو وحده ما يضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية لهم.وتجدر الإشارة إلى تباين مواقف التشريعات الجنائية للدول -سواء كانت عربية أم غربية- في فهمها لهذا النظام،ففيما اتجه البعض منها إلى الأخذ بالجانب الشكلي له فقط وهو الحال بالنسبة للعديد من الدول العربية التي ذهبت إلى تخصيص محاكم للأحداث تتكون من عناصر قضائية سواء من قاضي فرد أم عدة قضاة،ولكن من دون أن تولي اهتماما بالتخصص من خلال تدريب القضاة على التعامل مع هذه الفئة بما يضمن أن ينظر قاضي الأحداث إلى الكون وأحواله بمنظور الطفل نفسه على حد تعبير قاضي الأحداث الانجليزي "جون واطسون"[15]. فيما كان هذا التوجه العام للتشريعات العربية،نجد مثلا التشريعات اللاتينية اتجهت منهجا مغايرا تماما لما ما سبق،عن طريق الاهتمام البالغ بقاضي الأحداث وتدريبه وتكوينه بما يكفل حسن أدائه لعمله حتى أمكن القول انه أصبح بمثابة خبير اجتماعي في مشكلات الطفولة وليس قاضيا بالمعنى الضيق للكلمة.

ثانيا: معاملة الأحداث في ظل النظام الاجتماعي:

يقوم النظام الاجتماعي على تشكيل العناصر المتخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيين،على اعتبار أن هذه الظاهرة ذات طابع اجتماعي محض ومن ثم فإنها تستدعي الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية ولا مجال لتدخل السلطات القضائية إلا في أضيق الحدود،بالنظر إلى ما يتركه هذا التدخل من اثر نفسي عميق على شخصية الحدث عند تعرضه للإجراءات المحاكمة. وتجدر الإشارة إلى أن قواعد بكين قد تبنت في نص المادة 11 الفقرة الأولى منها هذا الاتجاه حيث ورد فيها:" حيثما كان ذلك مناسبا ينظر في معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطات المختصة".كما

اشترط البند 11 الفقرة 3 من القواعد السابقة الذكر مجموعة من الضوابط عند اللجوء إلى هذا النظام تتمثل في الآتي: - إذا كانت الجريمة بسيطة ليست ذات طابع خطير.

- إذا تمت معالجة الموضوع في صورة ما في المدرسة أو ضمن إطار الأسرة.

- إذا تم تعويض المجني عليه أو الدخول في تسوية.

- أن يكون هنالك قبول من جانب الحدث أو ولي أمره بصورة طواعية دون ضغط الإحالة على المحكمة".وعلى ذلك فان التدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة تتسم بالطابع التربوي، ويتجسد ذلك بصفة أساسية في أن قانون الأحداث للدول التي أخذت بهذا النظام لا يحوي أي عقوبات جنائية هذا من جهة.ومن جهة أخرى فان مهمة قضايا الأحداث لا توكل إلى السلطات القضائية وإنما إلى لجان إدارية تحت إشراف وزارة التربية،الرعاية الاجتماعية،أو الصحة لا وزارة العدل[16].ولا يدخل في اختصاص هذه اللجان الأحداث الجانحون فقط أو المعرضون لخطر الانحراف، وإنما يمتد ليشمل أيضا فئة الأطفال الذين يعانون من مشاكل في حياتهم اليومية.وبهذا تعود فائدة هذا النظام على الحدث من جهة من خلال إصلاحه وتأهيله،وكذا على المجتمع المحلي من خلال شعوره بنوع من المسؤولية عن اعوجاج هذا النبت الصغير ومن ثم التزامه بتقويمه وتهذيبه [17].

ثالثا: النظام المختلط

اتجهت غالبية الدول إلى تبني النظام المختلط بهدف تفادي عيوب النظامين السابقين واشترطت بذلك لصحة إجراءات المحاكمة أن تكون المحكمة مشكلة من عناصر قانونية وأخرى اجتماعية،وجعلت هذه القواعد من الإجراءات الجوهرية الواجب إتباعها ومراعاتها،على اعتبار أنها تحقق مصلحة الحدث وبالتالي كل مخالفة لها يترتب عنها البطلان المطلق،ويجوز التمسك به في أيه حال تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لكونه من النظام العام. ونشير إلى أن التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه أوجب أن يكون احد الخبراء عنصراً نسائياً، على أساس أن المرأة تكون أكثر دراية وخبرة بمشاكل الأطفال كما أن وجودها يبعث الطمأنينة في نفسية الحدث أثناء المحاكمة الجنائية [18].

المحور الثالث: صعوبات اتجاه قاضي الأحداث نحو التخصص

على قدر ما تثيره مسالة تخصص قاضي الأحداث من أهمية في الأوساط القانونية تطرح بالمثل نوع من الصعوبة في الوصول إلى تلك الدرجة من

التخصص بالمعنى التام للكلمة،وذلك بالنظر إلى كثرة المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا الهدف،ولعل من أهمها نذكر الصعوبات التالية: - عدم المساواة في بعض الدول مابين قضاة الأحداث وقضاة المحاكم العادية من حيث المكانة الاجتماعية والوظيفية.- عدم الثبات والاستقرار في منصب قاضي الأحداث،فقد يعمل هذا الأخير قبل توليه لهذا المنصب في احد الدوائر المدنية أو الجنائية مما يضفي عليه نوع من الصرامة في التعامل مع المجرمين خاصة أن غالبيتهم من هوامش المجتمع والخارجين عنه بالقوة، فإذا انتقل إلى قضاء الأحداث صعب عليه أن يغير من عقليته التي ألفها لسنوات في المحاكم الجنائية العادية،وهذا ما يجعله يبذل مزيدا من الجهد والوقت للتعود على التخصص الجديد،في حين أن بقاؤه ضمن تخصص واحد يساعده على فهم مقتضيات العمل ومن ثم انجازه بسرعة وإتقان.- قلة أو انعدام المؤسسات المتخصصة في مجال رعاية هذه الفئة، والتي يكون دورها الأساسي مساعدة قضاء الأحداث في معالجة وتقويم الأحداث الجانحين بما يضمن إعادة اندماجهم في المجتمع بالنظر إلى ضعف الموارد والإمكانيات المادية الواجبة لإنشائها وخاصة في الدول النامية،وهو ما يجعل محاكم الأحداث كغيرها من المحاكم العادية التي يقتصر دورها على إصدار أحكام الإدانة أو التبرئة، في حين انه من المفروض على قاضي الجلسة أن يصل إلى أعماق شخصية الحدث حتى يتمكن من إصدار حكم صائب ومسوغ وكذا اختيار التدبير الملائم له بما يخدم عملية إصلاحه مستقبلاً[19].

خاتمة

من خلال ما تقدم بيانه توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات الواجب مراعاتها في سبيل خلق نظام قضائي متخصص بمسائل فئة الأحداث، تكون مهمته الأساسية العمل على إيجاد نوع من التوازن بين حماية حقوق الأحداث من جهة، وحماية المجتمع من الاضطراب الذي يحدثه سلوكهم الإجرامي من جهة أخرى،ويمكن تلخيص هذه المقترحات في الآتي:

- أن حماية الأحداث من الوقوع في صورة الجريمة والانحراف يقتضي تعبئة كاملة لكل الموارد المادية والبشرية المتاحة بالمجتمع لتحقيق أكبر قدر من الفعالية، للتنظيم المحكم والسير الموجه السليم في مجال المعاملة الإجرائية للأحداث المجرمين، وهذا ما يتطلب إيجاد نوع من التخصص يبدأ بالدرجة الأولى على مستوى مصالح الشرطة، ليشمل إنشاء مؤسسات خاصة برعاية الأحداث تعمل بالتنسيق مع مصالح العدالة الجنائية.

- وجوب أن يبدأ التخصص القضائي في مجال الأحداث بمجرد تعيين القاضي في منصبه،مع ضرورة استمرارية تدعيم معلوماته في مختلف العلوم الجنائية المساعدة للقانون الجنائي كعلمي الإجرام والعقاب، فضلا عن علم النفس والاجتماع من خلال تخصيص دورات وحلقات دراسية تعنى بهذا النوع من المعرفة،فضلا عن الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في هذا المجال. - لاشك أن المرونة التي يتميز بها قضاء الأحداث عن القضاء العادي تحتم تطوير التدابير التي تتخذ قبل الأحداث على نحو منتظم وتدريجي، فيتعين مثلاً تعيين قاضي خاضع لتدريب خاص في كيفية معاملة الأحداث حتى يستطيع أن يتفهم ظروف سقوطه في حوبة الانحراف وحماة الرذيلة، ومن ثم يستطيع الحكم عليه بالتدبير الملائم لحالته (20)، والذي يضمن إصلاحه وإعادة إدماجه بالمجتمع، والمبني ليس فقط على أساس خطورته الإجرامية أو طبيعة الفعل الإجرامي المرتكب من قبله فحسب، بل على أساس ظروفه الشخصية أيضاً، وهذا ما يُوجب منح سلطة تقديرية واسعة لقاضي الأحداث،مع ضرورة وجود هيئة عليا رقيبة عليه لتفادي سوء استخدام هذه السلطة.

- لابد من وجوب الاهتمام بالجانب الوقائي وتقديمه على الجانب العلاجي في تدابير رعاية الأحداث، وذلك لأن إصلاح الأحداث الجانحين يكون غالباً بإصلاح البيئة الاجتماعية ومحيط الأسرة وتوفير الفرص التربوية والمادية والثقافية السليمة؛ وفى هذا وقاية للمجتمع من انحراف بعض الأبناء وجنوحهم وجعلهم عناصر فعالة وبناءة داخل المجتمع[21].

وفي الأخير يمكن القول بان ظاهرة جنوح الأحداث مشكلة لا يتحمل عبؤها الحدث وحده، فهو في حقيقة الأمر ضحية عوامل لا يد له في قيامها ولا قوة له على دفعها، ولهذا فمواجهة هذه المشكلة يقع على عاتق الأسرة، الحكومة، وسائل الإعلام، المؤسسات التربوية، ولمجابهتها لابد أولاً من اعتراف الحكومات والدول بوجودها وحجمها الحقيقي[22]، وثم إيجاد حلول تهتم بالبعدين الوقائي والعلاجي وتكون نقطة بدايتها الأولى الأسرة على أساس أنها المؤسسة التربوية الأولى التي ينشأ ويترعرع في ظلها الطفل وهى المسبب الأول في ارتمائه في كنف الجريمة والانحراف.

الهوامش

(1) - د/ محمد محمد مصباح القاضي – الحماية الجنائية للطفولة – دار النهضة العربية – طبعة 1998- صفحة 100.

(2) ـ تجدر الإشارة إلى أن ارتداء محكمة الأحداث للثوب الوقائي لا يخلع عنها ثوبها القضائي، حيث لا يقتصر دورها في هذه الحالة على تقديم النصح والإرشاد للحدث، وإنما يتعداه إلى التثبت من الأفعال المسندة للحدث وما إذا كان سلوكه السيئ يهدده بخطر الانحراف وهو ما يستوجب تقرير التدبير الوقائي المناسب له، كما يجب مراعاة أن قرار المحكمة في هذا الشأن هو قرار قضائي، لا يمكن مراجعته إلا بناء على أصول قضائية مرعية، وهذا الأمر يمثل ضمانة جوهرية لحرية الحدث،ولجدية الأسباب التي قد تؤدي إلى نزع الحدث من ولاية أبويه والتي تمثل الوسط الطبيعي له.انظر في ذلك:د أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، سلسة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2003، ص78.

(3) ـ قضاء الأحداث قبل الجنوح وبعده، ورقة أعدتها الأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 13، يناير 1983، ص 63 وما بعدها.

(4) ـ ـ أعمال المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية للعلوم الجنائية حول صدور الحكم بالعقوبة، ايطاليا،ميلانو،مايو 1968 ،عرض وتلخيص حسن عزام، المجلة الجنائية القومية ،القاهرة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد 1، المجلد 1، 1968، ص 336.

(5) ـ أ/ مفتاح أبو بكر المطردى – تطويع إجراءات معاملة الأحداث،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، الإسكندرية، 2005 – ص 175

(6) ـ يثير مفهوم الحدث صعوبة في تحديده وذلك للاختلاف وجهات النظر بين رجال القانون وعلماء النفس والاجتماع فإذا كان تعريف الحدث لدى علماء النفس والاجتماع يرتبط بتعلقه بفترة من حياة الإنسان لها طابعها وخواصها ونوازعها وتتميز بصفات داخلية أو خارجية تتصل بنضجه الجسمي أو العقلي أو النفسي دون ارتباط بسن معينة " راجع في ذلك د/علي محمد جعفر ،حماية الأحداث المخالفين للقانون == == == والمعرضين لخطر الانحراف، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الأولى، 1984، ص9".أما الحدث فإنما في لغة القانون هو من لم يبلغ سناً معيناً أفترض فيها عدم اكتمال قدرته على الإدراك والتميز أو انعدامهما عنده ويرتبط تحديد هذه السن بالظروف البيئية والثقافية والسياسية الجنائية لكل بلد ولهذا يتنوع الحد الأدنى والحد الأعلى حسب ظروف كل بلد بل وحتى لدى البلد الواحد، غير أنه يبقى تحديد سن الحداثة بفترة زمنية معينة لا يعد فاصلاً بين الإدراك واللاإدراك وإنما هو مجرد معيار تقريبي افتراضي.

(7) ـ تجدر الإشارة إلى وجود اتجاه دولي – في الوقت الحاضر- يميل إلى تحديده بـ 18سنة، انظر في ذلك: د/ فتوح عبد الله الشاذلى – قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قواعد الإحداث – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1991صـ 26-27

(8) ـ أنظر المادة 7 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والمادة 148 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية 1966 والمادة 1/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

(9) ـ د/ محمد محمد مصباح القاضي – المرجع السابق – ص 108

10ـ د إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 2009، ص 111.

(11) ـ نبيلة رزاقي، الحماية الجنائية للأحداث أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة دبولوم العلوم الجنائية، كلية الحقوق الإسكندرية، 2006، ص 41.

(12) ـ د علي عبد القادر القهوجي والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، بدون دار نشر، 2005، ص 210.

(13) ـ تنص المادة 07 من قواعد بكين:" تكفل في جميع مراحل ضمانة إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة والحق في البلاغ بالتهم والحق في التزام الصمت والحق في الحصول على خدمات محاكم والحق في حضور احد الوالدين أو الوصي والحق في مواجهة الشهود أو استجوابهم والحق في الاستئناف أمام سلطة عليا"

(14) ـ نبهت القاعدة 6 من قواعد بكين إلى السلطة التقديرية الواسعة وحاولت معالجتها من خلال القواعد الآتية: "..... يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

- يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا ام مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم.

(15) ـ نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 10.

(16) ـ د أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 71.

(17) ـ د أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 71.

(18) ـ د أحمد سلطان عثمان المسئولية الجنائية للأطفال المنحرفين – دراسة مقارنة – القاهرة 2002 – ص 464.

(19) ـ أ / مفتاح أبو بكر، مطردي، مرجع سابق، ص 77.

(20) ـ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 75.

(21) ـ أنظر جريدة المصباح مقال مسئولية الأسرة في الحد من جنوح الأحداث – تاريخ 1 ديسمبر 2005.

(21) ـ الدكتور عبد الله محمد الفوزان، تشرد الأطفال، مجلة الأمن والحياة، العدد 207 شعبان 1420 ص 42.

❁❁❁❁